

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور/ حسن أحمد توفيق رئيساً للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٢٩٧ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٧٦

بنقل تبعية مرافق الكهرباء ببعض المحافظات

إلى هيئة كهرباء مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون الحكم المحلي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فيما عدا شبكات توزيع الطاقة الكهربائية على الضغط ٣٨٠ فولت فأقل ،

تنقل مرافق الكهرباء بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر

ومنطقة التحرير بمحافظة البحيرة إلى هيئة كهرباء مصر، وتؤول إليها أموال

وموجودات وحقوق هذه المرافق وكافة المنشآت المرتبطة بها والملكة

أو المتصلة لها في تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تشكل لجان لتقييم ما يؤول إلى هيئة كهرباء مصر من أصول وخصوم المرافق المشار إليها في المادة السابقة ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير المالية بالاتفاق مع كل من وزير الكهرباء والطاقة ووزير الدولة للحكم المحلي والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسة .

(المادة الثالثة)

فيما عدا العاملين بشبكات توزيع الطاقة الكهربائية على الضغط ٣٨٠ فأقل ، ينقل إلى هيئة كهرباء مصر العاملون في المرافق المشار إليها في المادة (١) بقواتهم ومرتباتهم ، ويصدر بالنقل قرار من وزير الكهرباء والطاقة بالاتفاق مع وزير المالية ووزير الدولة للحكم المحلي والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسة .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الخاصة بتشغيل هذه المحطات من موازنات المحافظات المختصة إلى الهيئة .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٢٩٧ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٧٦

بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها من المجلس العسكري

الوقفي الميداني باليمن بتاريخ ١٥/٨/١٩٦٥ على كل من :

الجندي/ أحمد أبو المجد أحمد عبد الله ، والجندي/ صلاح

لطفى محمود الفنجري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

والقوانين المعدلة له ؛